مقدمة

« المعرفة هى لا شىء فى جنب التصور
وهو كل شىء »

« أناتول فرانس »

ان الانتاج الذهنى هو أسمى ما تتميز به الانسانية وما يخرجه المفكر ليرقى سلم الحضارة ، هذا المفكر الذى يعصر ذهنه ليصور ملاحظاته وما يحيط به وما تحبوه به الطبيعة الباسمة وما تقيمه فى سبيله عناصرها العابسة ودراساته لأعماق نفسه ولأفكار السابقين والمحيطين به وما يعده للاحقين وقد غرس السابقون فأكلنا وغرسنا فيأكل اللاحقون .

وان ثمرة الانتاج الذهنى هو الكيان الذى تقوم عليه الملكية الفردية الحقة القائمة على الكفاية والجدارة والعقل البشرى الذى يسخر لخدمته قوى الطبيعة وعناصرها ويستأنس الحيوان ويحول الضراغم والسباع الى كائنات وديعة ، ويجمع المرء العديد من البيانات ويرد مناهل المعرفة ويشحن ذهنه بمشاهداته ويشحذه بخبراته ، غير أن المعرفة لاتستوى فى جنب تصورات وابتداعات واختراعات الانسان .

وهذا ما حدا بالتشريع للعمل على حماية الانتاج الذهنى من السطو عليه وارتكاب الغش والتدليس وانتزاع أفكار الغير وابتداعاتهم ، وهذا ماحدا الى اقامة سياج من القانون يضمن للمبتدع عن طريق اتباع اجراءات معينة ألا يعتدى الغير على مخترعاته وما يضيفه من فكر وفن واختراع الى الحضارة لمدة معينة يمكن خلالها أن يجنى الشهرة الأدبية والربح المادى عن طريق مبتكراته ، ثم بعد مضى المدة المنصوص عليها فى القانون تصبح حقا وملكا للمجموع وذلك بواسطة قوانين حماية الانتاج الذهنى وحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

وهذه القوانين تحمى حقوق التاليف والانتاج الأدبى والفنى والاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج ، وشتى تشريعات

مكافحة المنافسة غير المشروعة والغش التجارى ، وهى حزمة متماسكة تبعا لطبيعة ماتضفيه من حماية للحقوق الخاصة بالامتلاك الفردى القائم على الكفاية والعبقرية وهو الجدير بالحماية .

ولكل من انواع الملكية الأدبية والذهنية والصناعية اجراءات وقواعد لحمايتها ، وكثيرا ما تلتبس مثلا حقوق الحصول على براءات الاختراع وحقوق ايداع الرسوم والنماذج ويصعب التفريق بينها على من لا يلم بدقة بطبيعة كل منهما ليقرر ما اذا كان يصح المطالبة ببراءة اختراع أم الأصوب ايداع رسوم الشيء موضوع الحماية ونماذجه .

ولم تأل جهدا ثورتنا الناجحة ليولية سنة ١٩٥٢ ونهضتنا الفكرية والفنية والصناعية المنبعثة منها وعملنا المتواصل فى المضى قدما فى بناء وطن قوى العمد يقوم على الكفاية ومضاعفة الانتاج ورفع المستوى المعنوى والمادى للمواطن وتحقيق العدالة الاجتماعية والتمسك بأهداب الضمانات الاقتصادية الكفيلة بتوفير عيش رغد للمواطنين فى ظل الاشتراكية الانسانية وتطبيقها العربى ..

وأكد الميثاق الوطنى لمايو سنة ١٩٦٢ أهمية حقوق الملكية الفنية والأدبية والصناعية فى اهتمامه بالتخطيط والتصنيع على أسس علمية وبضرورة علاج مشكلات السكان واطراد تزايد عددهم بالاستعانة بالعلم لمضاعفة الانتاج والثروة وكذلك فى محافظته على حق الملكية الخاصة الوطنية غير المستغلة والبعيدة عن الجشع والاحتكار وفى مراعاته وجوب الحل والتطبيق الاشتراكى لنمو البلاد الاقتصادى وكفاية الحاجات .

وجاء فى الميثاق بمناسبة التخطيط الشامل للانتاج مع المحافظة على حق الامتلاك الخاص «ان سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ولا تمس حق الارث الشرعى المترتب عليها وانما يمكن الوصول اليها ... » .

وجاء فى الميثاق بمناسبة مواجهة مشكلة تزايد السكان « واذا كانت محاولات تنظيم الأسرة بغرض مواجهة مشكلة تزايد السكان تستحق أصدق الجهود المعززة بالعلوم الحديثة ... فان ضرورة الاندفاع نحو زيادة الانتاج بأقصى سرعة وكفاية ممكنة تحتم ان يحسب لهذا الأمر حسابه فى عملية الانتاج بصرف النظر عن الآثار التى يمكن أن تترتب على تجربة تنظيم الأسرة » .

وجاء فى الميثاق بمناسبة زيادة الانتـــاج لعـلاج مشكلات المجتمع أو بعبارة أخرى توجيه شعاع الفكر لاضاءة معالم الطريق للتشييد والبناء على قدر ثورتنا ونهضتنا الصناعية « ينبغى أن يكون اتجاهنـا الى آخر ما وصل اليه العلم أن حصولنا على أدوات العمل الحديثة المتقدمة لا يكفل لنا مجرد نقطة بداية سليمة وانما هو يكفل أيضا تعويضـــا عن التخلف ويعطى الصناعة المصرية بالجديد الذى تأخذ به مركز امتياز يعوض التقدم الصناعى الذى بدأ فيه غيرنا فى وقت لم تكن آلات الانتاج قد وصلت فيه الى ما هى عليه الآن من تفوق ... »

وجاء فى الميثاق بمناسبة ضرورة قيام نهضتنا المنبعثـة من ثورتنـا العظيمة على أسس علمية « ان العمل الثورى لابد له أن يكون عملا علميا» كما جاء أيضا « ان الثورة ليست عملية هدم أنقاض الماضى ولكن الثورةهى عملية بناء المستقبل » .

ونمت وترعرعت قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية فى ظل الثورة ، كمـا حبت بعنايتها حق المؤلف وعنيت بالمصنفـات الأدبية والفنية والعلمية والمسرحية والموسيقية وما يتناول الشاشة البيضـــاء والتليفزيون والرسم والتصوير بقانون حماية حق المؤلف الصـادر سنة ١٩٥٤ ، وذلك تحقيقا لمبادىء حماية الملكية الحقة القائمة على قدح زناد الفكر والابتداع وحتى يمكن للمبادىء الاشتراكية أن تزدهر فى ظل الكفاية وبذل الجهد ومضاعفة العمل والانتاج ولبلوغ غاية سامية فى حسن التوزيع وارساء مراسى العدالة بين الناس . فلا تطرد الكفايات الضعيفة أو الرديئة وأنواع الغش والمغالطة الكفايات القائمة على نبراس العبقرية والابتكار .

وقد جمعنا فى بحث مبسط أنواع الحماية المذكورة وهىتتمثل فى باقة وحزمة تنشر شذاها عـلى الانسانية فتنعشها لتمضى قدما فى طريق الحضارة والتقدم ، وهو يتناول فى عرض مقارن مجمل :

١ ــ حقوق الانتاج الذهنى والفنى والتأليف .

٢ ــ حماية حق الاختراع وبراءات الاختراع .

٣ ــ ايداع وتسجيل الرسوم والنماذج .

٤ ــ حماية تسجيل العلامات الصناعية والتجارية .

٥ ــ مكافحة المنافسة غير المشروعة وقمع الغش التجارى .

وعنينا بدراسة هذه الموضوعات فى التشريع المصرى والأجنبى بما فى ذلك بعض القوانين المماثلة فى الاتحاد السوفييتى .

وتوخينا صياغة بحثنا هذا وعرض شتى وجهات النظر فى القوانين المصرية والأجنبيـــة فى أسلوب سهل مع تحقيق الغرض دون استفاضة وتطويل حتى يستطيع المتخصص وسواه وكل من يرغب فى تفهم ماهية حماية الانتاج الذهنى الاطلاع عليـه والاقبـال على قراءته فى غير ضجر أو صعوبة أو ملل ، ووضعنا نصب أعيننـا استخدام أسلس التعبيرات لتقريب الفكرة الى الأذهان فى غير عناء وخاصة أن هذه الدراسة جديدة على المكتبة العربية .

opeikandl.com